



قرار المنندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية

المنندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن

كيفية تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر بتاريخ 21 ذي الحجة 1425 الموافق لفتح فبراير 2005

بتحديد اختصاصات وتنظيم المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في ربيع 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات

المنندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.24.09 الصادر بتاريخ 04 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009)

بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للمنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر كما وقع

تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي

المادة الأولى : تعلن المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفائدة الموظفين والموظفات

التابعين لها المتوفرين على الشروط المبينة بالمادة الثانية بعده، عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مناصب

المسؤولية التالية:

المنصب المراد شغله (منصب رئيس مصلحة)	المديرية أو الوحدة التابع لها
● مدير إقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لصفرو	المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس بولمان
● مدير إقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخريبكة	المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للوسط

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

أ – الموظفون والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالمندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

ب – الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، لمهام رئيس مصلحة بالمندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح،

2- نموذج ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية للمندوبية السامية للمياه والغابات و

محاربة التصحر www.eauxetforets.gov.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويتضمن :

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

✓ موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح(ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالرباط، في أجل أقصاه أكتوبر 2015...، ويعتبر لاغيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمترشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع: www.emploi-public.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار للمندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر عملية إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم بقرار للمندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، وعلى البوابة

الإلكترونية للإدارة : www.eauxetforets.gov.ma حرر بالرباط في 08 أكتوبر 2015

المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر
إمضاء : د. عبد العظيم الحافي